وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة

اليـوم:	الخميس
التاريخ :	٣-٧-٢٠٢٥

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تضمن عقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين

مجلس الوزراء يوافق على مشروع مرسوم بتعديل قانون الأسلحة والذخائر

▫ السميط: يعكس يقظة تشريعية تجاه السلوكيات المهددة للسلم المجتمعي

▫ القانون أناط بوزير الداخلية تحديد الأنواع والأماكن المشمولة بالحظر

قال وزير العدل المستشار ناصر السميط إن مجلس الوزراء وافق خلال اجتماعه الأسبوعي أول من أمس على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر وذلك ضمن جهود الدولة الرامية إلى تعزيز الانضباط العام والتصدي لمظاهر التهديد والترويع في الأماكن العامة وبما يواكب المستجدات الأمنية التي يشهدها المجتمع.

وأضاف الوزير السميط في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية أن التعديل تضمن تجريم حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء أو الهوائية (ذات العيار 6 ملم فأكثر) دون مبرر مشروع في الأماكن العامة مثل المدارس والمساجد والأسواق وذلك بأن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 دينار كويتي إلى 1000 دينار أو بإحداهما.

وأوضح أن التعديل نص على معاقبة من يتعمد ترويع الآخرين باستخدام أي من تلك الأسلحة في الأماكن العامة بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 1000 دينار كويتي إلى 2000 دينار فضلا عن حظر بيع أو استيراد أو تسويق هذه الأسلحة دون ترخيص.

وبين أن التعديل أناط بوزير الداخلية تحديد أنواع الأسلحة المشمولة بالحظر والأماكن التي يسري فيها.

وأكد الوزير السميط أن هذه التعديلات "تأتي لمعالجة فراغ تشريعي سابق ولتجريم الأفعال التي تمس الشعور بالأمن في الأماكن العامة والتي كانت ثغرة تشريعية وجب تداركها" موكدا أن مشروع المرسوم بقانون آنف الذكر "يرسخ هيبة القانون ويعكس يقظة تشريعية تجاه السلوكيات المستجدة التي تهدد السلم المجتمعي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣-٧-٢٠٢٥	٤	١٩٩٠٢

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تضمنت 95 عقاراً سكنياً بـ 39 مليون دينار.. و48 استثمارياً بـ 54 مليوناً

«العدل»: تداول 150 عقاراً بـ 151 مليون دينار خلال أسبوع

كونا: أظهرت إحصائية إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل أمس تداول 150 عقدا عقاريا في البلاد خلال أسبوع بقيمة إجمالية بلغت حوالي 151 مليون دينار.

وقالت الإحصائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة عن تداولات الأسبوع (ما بين 22 و30 يونيو الماضي) إن عقود العقار الخاص جاءت في الصدارة بـ 95 عقارا بقيمة 39 مليون دينار.

وأضافت أن عقود العقار الاستثماري جاءت ثانيا بتداول 48 عقارا بقيمة 54 مليون دينار، فيما شهد العقار التجاري 5 صفقات بقيمة 52 ملايين دينار، وشهد قطاع الحرفي صفقة واحدة بمليوني دينار.

وحول التوزيع الجغرافي، أوضحت أنه جرى تداول 22 عقدا بالعقار الخاص، و11 عقدا استثماريا واثنين (تجاري) في محافظة العاصمة، فيما تم تداول 19 عقارا خاصا، و12 عقدا استثماريا واثنين (تجاري) في محافظة حولي، بينما شهدت محافظة الفروانية تداول 12 عقارا في (الخاص) و7 عقود بالاستثماري.

وأشارت إلى أن محافظة مبارك الكبير شهدت تداول 9 عقود في (الخاص) في حين جرى تداول 20 عقارا خاصا في الأحمدي و17 عقدا استثماريا، بينما اقتصرت تداولات محافظة الجهراء على 13 عقدا في العقار الخاص وعقد وحيد استثماري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣-٧-٢٠٢٥	٧	١٧٤٢٤

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

للمحكمة سلطة عزل المخالف من وظيفته

الحبس سنتين للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الحكم بعد مرور 90 يوماً

■ جابر الحمود

وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون يقضي باستبدال نص المادة (58 مكررًا) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، وذلك في إطار تعزيز هيبة القضاء وضمان تنفيذ أحكامه.

ونص المشروع على معاقبة كل موظف عام يمتنع عمدًا عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، وغرامة لا تقل عن 3 آلاف دينار ولا تزيد على 20 ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا لم ينفذ الحكم خلال 90 يومًا من تاريخ إنذاره رسميًا، سواء عبر الطرق التقليدية أو الوسائل الإلكترونية الحديثة.

وشدد المشروع العقوبة في حال استغلال الموظف لسلطته الوظيفية لتعطيل تنفيذ الحكم، حيث يعاقب حينها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على 10 آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأتاح التعديل للمحكمة سلطة عزل الموظف المخالف من وظيفته، بحسب تقديرها لظروف كل حالة، بعد أن كان العزل وجوبيًا في النص السابق.

وأكد المشروع أن النيابة العامة وحدها هي المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجريمة، كما نص على انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحلها إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم.

ويأتي هذا التعديل استجابة لما أظهره التطبيق العملي من ضعف فاعلية النص السابق، خصوصًا في ردع حالات الامتناع أو التعطيل المتعمد لتنفيذ الأحكام القضائية، حيث رُفع الحد الأدنى للغرامات، وتم تمديد المهلة الممنوحة للتنفيذ من 30 يومًا إلى 90 يومًا، مراعاة للواقع العملي في استكمال الإجراءات.

ويعمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣-٧-٢٠٢٥	٤	١٩٩٠٢

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة: سلوكها يبرر الرجوع في الهبة

"الاستئناف" تُلزم "الابنة الجاحدة" بإعادة 9800 دينار إلى والدتها

المحامي ناصر الفرهود

قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلزام مواطنة برد مبلغ 9800 دينار إلى والدتها، بعد ثبوت رجوع الأخيرة عن هبة مالية كانت قدمتها لها، واستُخدمت في شراء سيارة، "بسبب جحود الابنة".

ووفقا للدعوى التي باشرها المحامي ناصر الفرهود، فقد طالب المحكمة بإثبات رجوع المدعية عن الهبة، واعتبار عقدها كأن لم يكن، وإلزام المدعى عليها (الابنة) برد مبلغ 9800 دينار، وهو المبلغ الذي سددته الأم من حسابها لشراء سيارة سُجلت باسم الابنة.

وقدّم الفرهود كشف حساب يُثبت تحويل المبلغ محل المطالبة إلى حساب شركة السيارات التي سلّمت المركبة للمستأنف ضدها، كما عرض إفادات شهود أكدوا أن المستأنفة هي والدتهم، وأنها منحت المبلغ المذكور كـ"هبة" بعدما طلبته الابنة بسبب عجزها المالي عن شراء السيارة، لعدم حصولها على وظيفة، إلا أن الأم قررت لاحقاً الرجوع

الابنة بما يعتبر جحوداً كبيراً، لقيامها بالاعتداء على والدتها بالضرب.

واستند المحامي الفرهود إلى نص المادة (537) من القانون المدني، التي تجيز للوالدين الرجوع في الهبة لأولادهم، وكذلك المادة (538) التي تعتبر الإخلال بما يجب على الموهوب له نحو الواهب من الأعذار المقبولة للرجوع، خصوصا إذا بلغ الأمر حد الجحود.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أنها اطمأنت إلى أقوال الشهود، وأن الأوراق جاءت خالية من أي موانع قانونية للرجوع في الهبة، وفق المادة (539) من القانون المدني، التي تمنع الرجوع في بعض الحالات إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى.

وانتهت المحكمة إلى أن تصرف المستأنف ضدها يشكّل إخلالاً وجحوداً كبيراً تجاه والدتها، ما يبرر قانوناً الرجوع في الهبة، وقضت بإلزامها برد مبلغ 9800 دينار، شاملا أصل المبلغ والمصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣-٧-٢٠٢٥	٤	١٩٩٠٢

القبس
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قضية «رشوة التعاونيات»:

استمرار حبس مدير وعضوين في اتحاد الجمعيات و12 وافداً

المحرر القضائي

في قضيتين منفصلتين أمر قاضي التجديد، باستمرار حبس مدير وعضوين في اتحاد الجمعيات التعاونية و12 وافداً (مديري شركات وموظفين) متهمين بالرشوة بعد القبض عليهم من قبل رجال المباحث في كمين بعد توجيهات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف وإشرافه على التحقيقات وتحريات المباحث.

وقال مصدر مطلع ان التحقيقات في القضيتين لا تزال مستمرة، وإنه أسند إلى المتهمين عدد من التهم بعد ارتكابهم ممارسات مُخالفة للقانون وشبهات فساد بمبالغ مالية كبيرة في التعاونيات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣-٧-٢٠٢٥	٣	١٨٣٥١

الوفيـــات

الوفيات

● **تهاني كريم فالح الضفيري، زوجة/محمد حزام فالح الضفيري، 28 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50188177، نساء: لا يوجد عزاء.

● **رائد يوسف مبارك المجيبل، 53 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في جابر الأحمد، قطعة 1، شارع 167، منزل 31، تلفون: 66063336، 69000103، نساء: جنوب عبدالله المبارك، قطعة 5، شارع 505، منزل 70، تلفون: 98055523.

● **نهار ماجد علي المطيري، 68 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 67733501، 51699926، نساء: لا يوجد عزاء.

● **علي نور محمد البلوشي، 90 عاما، (شيع)**، رجال ونساء: العزاء في حسينية البلوش، الجابرية، تلفون رجال: 99081990، تلفون نساء: 99600375.

● **عامر عبدالله عامر الهاجري، 83 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55565655، 99177717، نساء: اليرموك، ق4، ش3، م20، تلفون: 99405242، 99023303.

● **فاطمة غلوم عباس، أرملة/أحمد حسن أحمد محمد، 89 عاما، (شيعت)**، رجال: العزاء في حسينية الأوحد، المنصورية، تلفون: 60955933، 51113868، نساء: العميرية، قطعة 1، شارع 4، منزل 44.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»